[38] فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبى جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فانى أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وأن فاطمة بضعة منى وإنما أكره أن تفتنوها وانه والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فترك على الخطبة، أخرجهما الشيخان وأبو حاتم. اسم بنت ابى جهل هذه جويرية أسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن أسيد ثم أبان بن سعيد بن العاص، وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذاكرت عبد الله بن داود يعنى الحريثى قول النبي صلى الله عليه وسلم لااذن إلا أن يحب على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، قال ابن داود حرم الله على على أن ينكح على فاطمة حياتها لقول الله عزوجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم لااذن لم يكن يحل لعلى أن ينكح على فاطمة إلا أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسمعت عمر بن داود يقول لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذيني ما يؤذيها حرم الله على على أن ينكح على فاطمة ويؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) خرجهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي. وعن المسور بن مخرمة انه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنته فقال له فلتأتنى في العتمة فلقيه فحمد المسور الله عزوجل وأثنى عليه وقال أما بعد فما من نسب وسبب ولاصهر أحب إلى من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى يقبضنى ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع إلا نسبي وسببي وصهري وعندك ابنته ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا له. خرجه أحمد في المناقب. وفيه دليل على أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحى، وقد ذكر الشيخ أبو